

وابدائها بغيرها ولا يلزمه ابدائها ان تلفت او
 اتلفها وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها لما تكسب
 ولا يلزم صرفها الي اذني بخلاف لهدى فان الخف
 فيه للفقهاء وموجودون قاله في البيان **مسئلة**
 لو نذر سنن الكعبة ولو بالحرير او بطيخها او صرف
 مال فيه جاز فان نوى المباشرة بنفسه لزمه والا
 فله بعد اهدائه شرح المنهاج **مسئلة** في جواز نذر طبيب
 نذر طبيب بسبب المدينة والاقصى وغيرهما سن
 المساجد نذر للامام وقال في المجموع المتناز
 الصخرة في كل المساجد وشرح بالمسجد النبوي
 ونحوها كسائر هذا الصالحين **مسئلة** لو نذر
 نذر ان لا يكلم احدا لم يصح قاله في شرح المنهاج لابن
 شهينة **مسئلة** لو نذر زياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لزمه وفي زياره قبر غيره وجهان اوجهها فيما
 يظهر للذوم الرجال اهل بن شهينة والله اعلم

كتاب الحكيم والقضا

والدعاوي

والدعاوي والمبيات **مسئلة** قال في المنهاج وشرحه
 ولو حكم خصمان رجلا في غير حد او نفي زير لله تعالى
 جاز مطلقا اي مع وجود قاض فاضل منه وعدمه
 بشرط اهلية القضا في المطلقة لا في خصوص
 تلك الواقعة لان ذلك وقع لجمع من الصحابة
 ولم ينكر مع استناده فكان اجماعا واما غير الاهل
 فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والاجاز فلو في
 الكناح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض
 ولو ضرورة انتهى على **مسئلة** القضا فرض
 كفاية في حق الصالحين له في الناحية فان لقين على
 شخص فيها بان لم يصلح له غيره لزمه طلبه اذا اظن
 الاجابة وقبوله ولو خلا الزمان عن امام ربح الناس
 الى العلماء فان كثر علماء الناحية فالمنع عنهم فان
 استنوا وتنازعوا افرع بينهم كما قال الامام **مسئلة**
 شرط القاضي ايمان نصيغ لينة للقضا مسلم مكلف
 حر ذكر سمع بغير باطن كافي للمقيام بمنصب القضا
 بان يكون ذا همتة ونقطة تامة وقوة على تنفيذ